باع احدهما حصته من آخر وسلمها للمشتري بغير اذن شريكه فهل يضمن حصة
شريكه لتعديه عليها ام لا اجاب نعم يضمن ذلك لشريكه والشريك مخير بين ان
يضمن شريكه او المشتري منه والله اعلم سئل عن رجل بينه وبين آخر شركة في
فرس فنتجت الفرس مهرا فربط احد الشريكين لنفسه وانفق عليه مالا بغير معرفة
شريكه وبغير اذنه الي كبر وصار مركوبا ويريد ان ياخذ حصة زايدة في المهر في
نظير رباط فهل حيث لم يكن رباطه وتربيته باذن شريكه ورضاه لايستحق رباطه
ولا يصح بيع حصة شريكه بغير اذنه اجاب ليس له اخذ حصة زايدة علي
حصته بموجب قيامه عليه وتربيته ولا ينفذ بيعه في حصة شريكه بدون اجازته
والحالة هذه والله اعلم سئل عن شخص اشتري قطنا بثمن معلوم وقبضه فلقيه
رجل فقال له اشركني فيه بالثمن فقال له ادخلتك فيه فهل يصير شريكا فيه بالحصة
المذكورة ام لا اجاب نعم يصير شريكا معه بذلك قال في فتاوي قاضي خان
رجل اشتري عبدا فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما
نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهما اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد ما
اشتري العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروي ابن سماعة
عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم شركة الاول كان
له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه
رجلا في القياس ان يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان
ان يكون العبد بينهما اثلاثا ولو ان رجلا اشتري متاعا فاشرك فيه رجلا
قبل القبض كانت الشركة فاسدة انتهي سئل عن كرم بين رجلين احدهما حاضر
والآخر غايب وفيه ثمر فهل يجوز للحاضر بيع حصة الغايب وضبط ثمنها الي
حضوره ام لا اجاب نعم له ذلك قال في فتاوي قاضي خان من كتاب المزارعة

روي

٣٧
٣٨

روي عن ابي حنيفة في الثمار اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصفه ويبيع نصيب
الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يحضر يضمن
الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع
وان انقطع ضمن القيمة وهكذا روي عن محمد واستحسن مشايخنا هذا وعليه
الفتوي وان لم يحضر الغايب يتصدق به وهو بمنزلة اللقطة انتهي كلامه سئل
عن رجل بينه وبين جماعة شركة في لوز وزيت وسافر بهما الي مصر باذنهم في السفر
وفي التصرف في سلعة معلومة فحصل بعض السلعة المعينة واشتري ببقية
المبلغ الذي تحصل من اللوز والزيت سلعة غير السلعة المعينة فهل اذا لم يجيزوا
الشرا في السلعة غير المعينة وبيعت بزيادة يستحقون الجماعة في الزايد علي
مقدار حصتهم ام لا اجاب اذا اشتري سلعة لم ياذن له الشركا في شرايها
وقع الشرا له وعليه مقدار ما نقده من مالهم في ثمنها وحينيذ فالربح الحاصل
منها كله له والله اعلم سئل عن عقار مشترك بين جماعة وفيهم صغير يتيم
سكنه احد الشركا بغير اذن البقية مدة فهل علي الساكن اجرة المثل للشركا
ام لا اجاب اختلف المشايخ رحمهم الله تعالي فيه فبعضهم الحقه بالوقف واوجب
اجر المثل في حصة اليتيم وبعضهم لم يلحقه بالوقف فلم يوجب شيا قال في البزازية
والسكني بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم
كالوقف واجاب نجم الايمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها
لا يجب اجر المثل لحصة الصغير كما في الكبير بخلاف الوقف انتهي ومجالزاد
قيل هذا والفتوي في غصب دار الوقف وعقاره علي الضمان كما في منافعه
وكذا اليتيم انتهي ومفاده ان الفتوي علي الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتي
شيخنا صاحب البحر ولم يحكي خلافا فليكن المعول عليه وفي مجمع الفتاوي

Copyright © King Saud University